

صفة الغسل من الجنابة والحيض وعدة مسائل فيه | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

آ حقيق بالوقفة معه والتقريب للصورة وهنا سيفي انا ابدي سؤال ايضا الاغتسال والوضوء فيه. هل هما لازمان مع بعضهما او الاغتسال يغني عن الوضوء ثم اغتسال الرجل والمرأة الكبير والصغير واحد او غيره. الغسل غسلا كامل وغسل مجزئ - [00:00:00](#)

اما الغسل الكامل فهو ان يتوضأ وضوء الصلاة قبل غسله يتوضأ وضوء الصلاة قبل غسله ثم بعد ذلك يأخذ حفنة ما فيغسل رأسه ثلاث مرات يغسل رأسه وشعره ثلاث مرات - [00:00:22](#)

ثم يغسل جميع جسده. هذا هو الغسل الكامل واضح؟ نقول انه يتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يغسل جسده كاملا ويصب الماء على جميع جسده. هذا هو الغسل الكامل. الغسل المجزئ - [00:00:36](#)

هو ان يتمضمض ويستنشق ويغسل جميع جسده ولا يلزمه ان يتوضأ قبل الغسل اذا الغسل اذا كان عن حدث عن حدث اكبر كجنابة او عن حيظ او نفاس فان المجزئ من ذلك هو ان يصب الماء على جميع جسده - [00:00:49](#)

به وان يتمضمض ويستنشق ويكون بذلك قد طهر الطهارة الكاملة. ويصح له ان يصلي ويصح له ان يقرأ القرآن يفعل ما شاء. بهذه الطهارة فهو طاهر طهارة كاملة. اما الكامل فهو اذا كان عن جنابة يتوضأ وضوء الصلاة اولا ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده. لكن اذا كان الغسل ليس عن حدث - [00:01:07](#)

وانما لتبرد فنقول هنا ان غسل ان غسل الجسد كاملا لا يجزئ الوضوء. بل لا بد ان يتوضأ وضوء الصلاة. ويرتب بين اعضاء ثم يصب الماء على سائر جسده بنية بنية الوضوء انه يرفع الحدث اذا اراد ان يصلي بهذا الوضوء لان بعض الناس يقول في خاصة في هذه الايام وفي هذا - [00:01:27](#)

الحار يذهب الى الى مغتسل او من بعض المسابح وبعض المغاسل فينغمس فيه وينوي به الوضوء وهو يتبرد يقول لا يجوز ولا يصح هذا الغسل ولا يرفع الله ولا ولا يرتفع به حدثك. وانت لم تنو الوضوء. فلا بد عند انغماسك هذا الماء ان تنوي الوضوء اولا. وان - [00:01:47](#)

ترتب اعضاء الوضوء فتغسل وجهك وانت في الماء ثم تغسل يديك وانت في الماء ثم تمسح رأسك وانت بالماء ثم تغسل قدمك وانت في الماء ويتمضمض ويستنشق قبل ذلك فهذا في مسألة الغسل الذي لا يكون عن حدث. اما المرأة والرجل فهما سيان في هذه المسألة. غسل الرجل كغسل المرأة وغسل المرأة كغسل الرجل الا ان المرأة - [00:02:09](#)

فارقوا الرجل في مسألة ان من السنة عند اغتسال الحيضة ونفاسها ان تأخذ قطنة فيها شيء من المسك وتنظف فرجها بس ولشعرها والمرأة ايضا في حال الشعر اذا كانت اذا كانت تغتسل عن جنابة اذا كانت تغتسل عن جنابة وشعرها مشدود لا يلزمها نقضه. وانما تصب - [00:02:29](#)

على جميع شعرها حتى ترى ان الماء وصل الى اصول شعرها. اما في الحيض فالسنة ان تنقض شعرها. وان تغسله كاملا هل يكفي شيخي في الرجل المرأة ان يدخل احدهما بعد الجنابة - [00:02:48](#)

اه تحت الدش ويفيض الماء الدش لا حرج بس يتمضمض ويستنشق. لان المضغة استنشاق يجب ايضا ان انشق حتى في الاغتسال

